شعر الانسان وعظم طاهر وقال الشافعي رحمه الله نجس هد يجوز الطهارة
بماء خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه كماء المد اى السيل والماء الذى اختلط به
الزعفران والصابون والاشنان كذا ايضا فى القدورى نه اذا غير الاثنين
او الثلثة من الاوصاف لا يجوز التوضى به وان كان المغير شيئا طاهرا لكن المنقول
من الاساتذة انه يجوز به التوضى ان كان المغير شيئا طاهرا حتى ان اوراق
الاشجار وقت الخريف تقع فى الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة
انهم يتوضؤن منها من غير نكير نه سئل الامام الفقيه احمد بن ابراهيم الهمدانى
رحمه الله عن الماء الذى تغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون
الاوراق فى الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضى به قال لا ولكن يجوز شربه
وغسل الاشياء به لانه طاهر واما عدم جواز الوضوء به لانه لما غلب عليه
لون الاوراق صار ماء مقيدا كماء الباقلاء قن لو اسود الماء بالاوراق يجوز التوضى
به اذا لم يغلب اى السواد قن لو مكث الماء فى خابية حتى تغير وانتن بحيث يعسر استعماله
من شدة نتنه فهو طاهر كما كان كذا ايضا فى مختار الفتاوى نه اذا طبخ بالماء ما يقصد به
المبالغة فى التنظيف كالسدر والحرض فان تغير لونه لكن لم يذهب رقته يجوز التوضى
به وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز التوضى به كذا ذكر ايضا فى قاضى خان نه
لو توضاء بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان غالبا رقيقا فراتا كان او
اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز التوضى به خف لو توضاء بماء الثلج ان كان
الثلج ذائبا بحيث يتقاطر عن يده يجوز هكذا ذكر فى النوازل وان لم يتقاطر يتيمم
وذكر فى واقعات الحلوانى ان ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفى الطريق نجاسات
ان تغيب النجاسة فى الطريق اى فى الطين واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها
يجوز التوضى به هكذا ذكر ايضا فى خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبير وذكر

صاحب

صاحب القنية فى كتابه بغية الفتاوى ان الامام ابو نصر سئل عن هذه المسئلة
افتى بجواز التوضى به قن انتهى الى نهر جامد تحت الجمد ماء ومعه آلة التنقيب
يجب عليه التنقيب والتوضى منه وفى بعض الفتاوى تيمم كا سطح كان عليه
نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب المطر السطح واصاب ذلك الماء الثوب
ان كانت السماء تمطر فى حال ما اصاب ذلك الماء لم ينجس الثوب وان كانت لا تمطر
ينجس جص بعرة او بعرتان من بعر الغنم او الابل وقعت فى بئر لا ينجس على
الاستحسان والقياس ان ينجسه كذا فى الهداية هد وجه الاستحسان ان ابار الفلوات
ليست لها رؤس حاجزة والمواشى تبعر حولها وتلقيها الريح فجعل القليل والحكم
عفوا للضرورة ولا ضرورة فى الكثير وجه القياس وقوع النجاسة فى الماء القليل
والحد الفاصل بين القليل والكثير الاعتماد على المروى عن ابى حنيفة رحمه الله
انه يفوض الى رأى المبتلى وذكر فى الهداية ان الكثير ما يستكثره الناس جص
ان الثلاث كثير تف عن محمد رحمه الله انه اعتبر التربيع بان يأخذ ربع
وجه الماء وقيل ان كان لا يخلو دلو من بعرة او بعرتين فهو كثير والا فلا وقال
ان اخذ اكثر وجه الماء فهو كثير هد لا فرق والمنكسر والبعر هد ان وقع فى
البئر خرء الحمامة او العصفور لا يفسد خلافا للشافعى رحمه هد تقاطر البول فى
البئر مثل رؤس الابر لا ينجس مص الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب فى موضع
فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب وتوضأ به انسان قال الامام نصير وابو بكر
الاسكاف رحمهما الله ينجس كذا ذكر ايضا فى فتاوى الكبير وقال عبد الله بن مبارك
وابو حفص الكبير البخارى لا ينجس كذا فى فتاوى الظهيرية اذا كان الماء تحت الجمد عشرا
فى عشر وان كان الماء متصلا بالجمد والفتوى على قول نصير وابى بكر الاسكاف
وان كان الماء منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف وهو كالحوض الكبير المسقف

بين الرطب واليابس والصحيح والمكسر والروثة ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)